ولو كان الرهن دابة او عبدا فركب المرتهن الدابة واستخدم العبد بغير اذن الراهن فهلك حالة الاستعمال فهو ضامن ولا يسقط من الدين شيء ويكون القيمة رهنا عنده مقام العين

من الذخيرة البرهانية في الرهن

وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا او وصفا يسقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بالسعر فلو رهن فروا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلثة ارباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين وقد بقي من الفرو ربعه فيبقى من الدين ايضا ربعه

من الى الفطنة في الرهن

باب رهن المستعار

وفي المنتقى استعار ثوبا من آخر ليرهنه بدينه فرهنه بمائة درهم الى سنة ثم ان صاحب الثوب اخذ المستعير بثوبه ليرده عليه فله ذلك وان كان اعلمه انه رهنه الى السنة فان افتكه رب الثوب من ماله لم يكن متطوعا ورجع به على الراهن ولو كان الراهن غائبا وصدق المرتهن رب الثوب انه ثوبه فانه يدفعه اليه ويأخذ دينه ولم يكن رب الثوب متطوعا وان قال المرتهن لا اعلم انه ثوبك لم يكن له على الثوب سبيل

من الذخيرة البرهانية ١٣ في الرهن

واذا استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه فهو جائز واذا رهنه بدينه باي شيء ما كان وباي قدر كان فهو جائز لان الاعارة حصلت مطلقة فهو بمنزلة الاعارة للانتفاع مطلقا

من محيط البرهاني في ان ث في الرهن

ولو هلك الثوب العارية عند الراهن قبل ان يرهنه او بعدما افتكه فلا ضمان عليه لانه لا يصير قاضيا بهذا ولو اختلفا في ذلك فالقول قول الراهن لانه ينكر الايفاء بدعواه الهلاك في هاتين الحالتين ولو اختلفا في مقدار ما امره بالرهن فالقول للمعير لان القول قوله في انكار اصله فكذا في انكاره وصفه

من الهداية في الرهن

رهن واراد ان يعترف بالقبض لانه لم يقبض فاذا فعل ذلك على القبض في الاقباض فيوصف باقراره

من جواهر الفتاوى في الرهن

شهدا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدا على معاينة قبضه كان ابو حنيفة يقول اولا لا تقبل ثم رجع وقال تقبل وهو قولهما

من جامع الفصولين ٦

لو خالف ثم عاد الى الوفاق فهو رهن على حاله فلو ادعى الوفاق وكذبه راهنه صدق راهنه

جامع الفصولين في الضمانات

متفرقات الرهن

اعلم بان نماء الرهن وزيادته على ضربين منها ما لا يدخل في الرهن ويكون للراهن ومنها ما يدخل في الرهن ويكون للمرتهن حق الحبس حتى يستوفي دينه بتمامه اما الزيادة التي لا تدخل في الرهن الكسب والهبة والصدقة لان هذه الزيادة ليست برهن ولا بدله ولا جزء منه ولا بدل جزء منه واما الزيادة التي تدخل في الرهن فهي ما يتولد من الاصل كالولد والمهر واللبن والصوف والوبر والارش وما اشبه ذلك من الزيادة المتولدة من الاصل في شرح الطحاوي وذكر في المبسوط الكسب والغلة لا يدخل في الرهن لانه ليس بمتولد وذكر

في المبسوط الكسب والغلة لا يدخل في الرهن

نماء الرهن نوعان لا يدخل في الرهن ونوع يدخل اما الذي لا يدخل فهو ما لا يكون متولدا من العين ولا يكون بدلا من جزء من اجزاء العين وذلك نحو الكسب والهبة والغلة وما اشبهها

Copyright © King Saud University